مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٢ / ٢٠٢١

بإعادة تنظيم مجلس الدفاع

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٥ في شأن مجلس الدفاع،

وعلى قانون التعبئة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٦،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

يشكل مجلس الدفاع برئاسة السلطان القائد الأعلى، وعضوية كل من:

- نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع.
- وزير المكتب السلطاني رئيس مكتب القائد الأعلى.
- رئيس جهاز الاتصالات والتنسيق بالمكتب السلطاني.
- رئيس جهاز الأمن الداخلي.
- المفتش العام للشرطة والجمارك.
- رئيس أركان قوات السلطان المسلحة.

المـادة الثانيـــة

دون الإخلال باختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، يختص مجلس الدفاع بالنظر في كافة الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها، وينعقد عند الحاجة إلى إعلان التعبئة العامة.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ١١ من جمادى الثانية سنة ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٥ من يناير سنة ٢٠٢١م

هيثم بن طارق

سلطان عمان